

قرار رقم : ٢/٣٥١

تاريخ : ٢٠١٧/٦/٢٩

تنظيم مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثالثة
في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية و المغتربين

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ / ١٩٥٩ / ٦ (تنظيم الإدارات العامة) ،

بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية

و المغتربين و تحديد ملاكاتها العددية) المادة /١٢/ منه ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ (الموافقة على إجراء مباراة خاصة لملء /٧٠/ مركزاً شاغراً

في الفئة الثالثة في السلك الخارجي في وزارة الخارجية والمغتربين) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات

والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (نظام مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة

الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية و المغتربين) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٧٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (اجراء مباراة ملء المراكز الشاغرة في وظائف الفئة

الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية و المغتربين) ،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات و الملفات الشخصية ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم السبت في ٢٠١٧/٨/٢٦ مباراة

لملء المراكز الشاغرة الـ /٢٦/ في وظائف الفئة الثالثة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية و المغتربين .

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

أ - الشروط العامة : يشترط في المرشح أن يكون :

١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .

٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز بتاريخ إجراء المباراة الخامسة و الثلاثين (سواء أكان من الموظفين أم من غير الموظفين) .

- ٣ - بالنسبة للمرشحة ، يشترط أن تكون " **عزباء** " سنداً لنص الفقرة الاخيرة من المادة /١٢/ من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١ (نظام وزارة الخارجية و المغتربين و تحديد ملاكاتها العددية) ، على أن ترفق صاحبة العلاقة ، اثباتاً لذلك ، ببيان قيد افرادي لا يعود تاريخه لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .
- ٥ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو . مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٦/٣/٢٠١٠ (تعديل المواد ١٣٣ و ٦٦٦ و ٦٦٧ من قانون العقوبات) لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة من وصف الجرم الشائن .
- ٦ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات ، و أن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أتمت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة .
- ٧ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات المطلوبة .

ب - الشروط الخاصة : والمحددة بموجب المرسوم رقم ٩٦٦٣ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٢ (تحديد الشروط الخاصة والاضافية للوظائف غير الفنية من الفئة الثالثة في ملاكات الادارات العامة) .

| المؤهلات العلمية المطلوبة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - حيازة الإجازة في <u>الحقوق اللبنانية</u> أو في <u>العلوم السياسية والادارية</u> أو <u>العلاقات الدولية</u> أو <u>الدبلوماسية</u> أو <u>الاقتصاد</u> أو <u>التاريخ</u> أو ما يعادل هذه الاجازات الجامعية في ذات الاختصاصات . |
| - اتقان اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية . |

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك لمهلة أقصاها يوم السبت في ٢٠١٧/٨/١٢ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوبر ماركت " goodies " .

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .
كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل ، وأنه أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين (سواء أكان من الموظفين أم من غير الموظفين) . ويشترط بالمرشحة أن تكون " عزباء " ، على أن يكون ذلك مدون بشكل واضح في إخراج القيد المقدم من قبلها ، على أن لا يعود تاريخه لأكثر من شهر واحد على تاريخ تقديم الطلب . يمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، و لا تقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه .

ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن المرشح سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة (يعنى الموظف الدائم في الملاك الإداري من تقديمها) .

- أو شهادة طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثات اللبنانية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف . على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، شرط أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للوظيفة التي يتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم .

ج - صورتان شمسيان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف .

د - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية :

| المؤهلات العلمية المطلوبة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن الإجازة الجامعية في الحقوق اللبنانية أو في العلوم السياسية والإدارية أو العلاقات الدولية أو الدبلوماسية أو الاقتصاد أو التاريخ أو ما يعادل هذه الاجازات الجامعية في ذات الاختصاصات |

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه **ويرفض كل طلب يتبين - من خلال السجل العدلي العائد له - أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جنائية أو بجحثة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة .** وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاعتصاب ، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : www.csb.gov.lb) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجهما :

- تشمل المباراة **ثلاث مراحل** ، هي :

- أ- **مسابقة في الثقافة العامة باللغة العربية واللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) .**
 - ب - **مقابلة مع اللجنة الفاحصة .**
 - ج - **مسابقات خطية .**
- وذلك وفق التفصيل الآتي :

| المعدل | الوقت | أ- المرحلة الأولى . |
|--------|--------|---------------------------------------------------------------------------|
| واحد | ساعتان | ١ - مسابقة في الثقافة العامة باللغة العربية . |
| واحد | ساعتان | ٢ - مسابقة في الثقافة العامة باللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانكليزية) . |

- تعطى العلامة في كل من المسابقتين المطلوبتين من صفر إلى عشرين ، وتضرب بالمعدل المقابل لها ، وتدخل العلامات التي نالها المرشح فيهما في المجموع العام لعلاماته النهائية . ولا يعتبر المرشح ناجحاً في هذه المرحلة ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل . ويعتبر راسباً ولا يحق له متابعة المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، المرشح الذي ينال دون **الثمانية** على عشرين في أي من المسابقتين المطلوبتين .

- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة ، الذين يمكنهم متابعة المباراة .

- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين الذين يمكنهم متابعة المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .

| المعدل | الوقت | ب- المرحلة الثانية : المقابلة مع اللجنة الفاحصة . |
|--------|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| واحد | -- | <p>- تتناول هذه المقابلة <u>محادثة</u> مع المرشح في اللغة العربية وفي إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية في الموضوعات التي تختارها اللجنة بهدف التعرف إلى <u>شخصيته</u> واختبار ثقافته العلمية والعامية وبالتالي معرفة مدى <u>أهليته</u> للوظيفة التي يتبارى لأجلها . وتعتبر اجادة المرشح للغة الاجنبية <u>الثانية</u> (من بين اللغتين الفرنسية أو الانكليزية فقط) قيمة مضافة له عند وضع علامة هذه المرحلة .</p> <p>- تعطى العلامة في المقابلة مع اللجنة الفاحصة على عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها . وتدخل العلامة التي نالها المرشح فيها ، في المجموع العام لعلاماته <u>النهائية</u> .</p> <p>يعتبر راسباً في هذه المرحلة المرشح الذي ينال دون العشر علامات على عشرين، ولا يحق له متابعة المباراة</p> <p>- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في هذه المرحلة ، ويعلن عن أسماء هؤلاء المرشحين ،الذين يمكنهم متابعة المباراة ، بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين .</p> |

| المعدل | الوقت | ج- المرحلة الثالثة : المسابقات الخطية |
|--------|-------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| واحد | ساعتان ونصف | <p>١- مسابقة في <u>دراسة نص وتحليله والتعليق عليه</u> في موضوع دبلوماسي أو اقتصادي أو اجتماعي.</p> |
| واحد | ساعتان | <p>٢- مسابقة في <u>القانون الإداري العام</u> :</p> <p>- مبدأ الشرعية - السلطة الاستثنائية - الظروف الاستثنائية - الاعمال الحكومية .</p> <p>- <u>القرار الإداري</u> :- تحصيله (الصلاحية والاختصاص - الشكل والاصول - السريان)</p> <p>- مفهوم القرار الإداري النافذ .</p> <p>- زوال العمل الإداري (الغاء والاسترداد) .</p> |
| واحد | ساعتان ونصف | <p>٣- مسابقة في <u>النصوص والأنظمة التالية</u> :</p> <p>- نظام الموظفين وتعديلاته /الكتاب الأول (الموظفون الدائمون) : الفصول ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٣ منه فقط . (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩) .</p> <p>- نظام وزارة الخارجية والمغتربين (مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٨/٦/١٩٧١)</p> <p>- نظام الموظفين المحليين في البعثات اللبنانية في الخارج</p> <p>(قرار رقم ١٤/٦٠ تاريخ ٦/٦/٢٠٠٦) .</p> <p>- <u>قوانين الجنسية وتعديلاتها</u> (القانون الصادر بالقرار رقم ٢٨٢٥ تاريخ ٣٠/٨/١٩٢٤ والقانون الصادر بالقرار رقم ١٥/١٩/١٩٢٥ والقرار رقم ١٢٢/ل.ر تاريخ ١٩/٦/١٩٢٥ وقانون الجنسية اللبنانية الصادر في ١٣/١/١٩٤٦ وتعديلاته والرسوم رقم ٣٩٨/ تاريخ ٢٩/١١/١٩٤٩ والقانون الصادر في ٣/١٢/١٩٥١ والقانون الصادر في ١١/١/١٩٦٠ المتعلق بالمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي والقانون رقم ٤١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية .</p> |

| المعدل | الوقت | تابع / ج- المرحلة الثالثة : المسابقات الخطية |
|--------|------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| واحد | ساعتان | ٤- مسابقة في المالية العامة (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار) . |
| اثنان | ثلاث ساعات | ٥- مسابقة في القانون الدولي العام (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار) . |
| اثنان | ثلاث ساعات | ٦- مسابقة في العلاقات الدولية (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار) . |
| اثنان | ثلاث ساعات | ٧- مسابقة في القانون الدستوري (وفق البرنامج المرفق بهذا القرار) . |

- تعطى العلامة في كل من المسابقات الخطية لهذه المرحلة من صفر الى عشرين وتضرب بالمعدل المقابل لها وتدخل العلامة التي نالها المرشح فيها ، في المجموع العام لعلاماته النهائية . ولا يعتبر المرشح ناجحاً في هذه المرحلة ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشرة على عشرين على الأقل . ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، المرشح الذي ينال دون **السبعة** على عشرين في أي من المسابقات الخطية المطلوبة .

- بعد جمع علامات المرشح في مسابقتي الثقافة العامة باللغة العربية والاجنبية وفي مادة المقابلة مع اللجنة الفاحصة وفي المسابقات الخطية ، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى **طلب الترشيح** للمباراة .

ويمنع حتماً من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية (أو بيان قيد إفرادي) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

١- يعتبر **التخلف أو التأخر عن الحضور** - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة أو لأي مسابقة فيها

بمشاركة رجوع عن طلب الاشتراك في المباراة .

٢- إن **المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات** ، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها

على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : www.csb.gov.lb .

٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه

بالصورة الرسمية .

٤- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الكتب والهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات المباراة .

٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .

٦- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ، وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى [الموقع الإلكتروني](#) في مهلة أقصاها يوم الاثنين في ٢٠١٨/١/١٥ .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران

مرفق بالقرار رقم ٢/٣٥١ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧

برنامج مسابقة **المالية العامة**

01- المبادئ العامة في إعداد الموازنة - إعداد الموازنة (النفقات والواردات : الباب الثاني من قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ٦٣/١٤٩٦٩ رقم ٦٣/١٤٩٦٩ وتعديلاته / الفصل الاول والثاني منه)

- إقرار الموازنة

- تنفيذ الموازنة ومراحل التنفيذ (الباب الثالث من قانون المحاسبة العمومية / الفصل الاول والثاني منه)

- الرقابة على تنفيذ الموازنة .

02- الاحكام الخاصة بنفقات اللوازم والاشغال والخدمات : الباب الثالث من قانون المحاسبة العمومية / الفصل الخامس منه .

03- الأحكام الخاصة بالإنتفاق في الخارج : الباب الخامس / الفصل الثاني منه .

04- الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر البعثات السياسية والقنصلية (القانون الصادر في ١٠/٦/١٩٤٤ وتعديلاته) .

05- - السياسة المالية والإصلاح المالي .

مرفق بالقرار رقم ٢/٣٥١ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧
برنامج مسابقة القانون الدولي العام

- 01 - مصادر القانون الدولي العام :
- المصادر التعاقدية : **المعاهدات الدولية** : عقد المعاهدات - التصديق عليها - اثار المعاهدات - انقضاء المعاهدات وانتهاءها .
- المصادر غير التعاقدية : العرف - المبادئ القانونية الدولية العامة - الانصاف والعدالة - التصرفات الانفرادية .
- 02 - الدولة : عناصر تكوينها - صلاحيات الدول - الشخصية القانونية للدولة والاعتراف بها - توارث الدول - الكيانات المتقاربة للدول .
- 03 - المنظمات الدولية : - هيئة الأمم المتحدة : - فروعها الرئيسية (الجمعية العامة - مجلس الأمن - المجلس الاقتصادي الاجتماعي - محكمة العدل الدولية - الأمانة العامة)
- وكالاتها المتخصصة
- نظام الموظفين الدوليين .
- 04 - المنظمات الإقليمية : جامعة الدول العربية - الاتحاد الأوروبي - منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الافريقي) - منظمة الدول الأمريكية - رابطة دول جنوب شرق آسيا (اسيان) - مجموعة الدول الثماني - مجموعة ال 77 - منتدى ابيك APEC - مجموعة البريكس - منظمة شانغهاي - منظمة التعاون الاسلامي .
- 05 - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي : البعثات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية واختصاصاتها وحصانة الدول وممثلها .
الهيئة المركزية القيمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي (رئيس الدولة ووزارة الخارجية)
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ و اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ .
- 06 - المسؤولية الدولية : أساس المسؤولية - طبيعتها القانونية - شروط قيام المسؤولية - نتائجها .
- 07 - حل المنازعات الدولية : الطرق السلمية الرضائية والقضائية والاكراهية .
- 08 - القانون الدولي الإنساني : - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
- 09 - القانون الدولي لحقوق الانسان : الإعلان العالمي لحقوق الانسان - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .
- مجموعة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان : - القضاء على التمييز العنصري - القضاء على التمييز ضد المرأة - حقوق الطفل - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة .

مرفق بالقرار رقم ٢/٣٥١ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧

برنامج مسابقة العلاقات الدولية

- 01 - العلاقات الدولية إبان الحرب العالمية الثانية : اسباب الحرب - مراحلها - المؤتمرات الدولية - نتائج الحرب .
- 02 - العلاقات الدولية لفترة ١٩٤٥-١٩٤٧ : منظمة الامم المتحدة - معاهدات الصلح - جامعة الدول العربية
- 03 - استقلال لبنان وسوريا .
- 04 - نظام العلاقات الدولية لما بعد عام ١٩٤٥ : سقوط الامبراطوريات التقليدية - المعايير الجديدة للدولة الكبرى (القدرة العسكرية - الجغرافيا - الاقتصاد) .
- 05 - نشوء الكتلتين وقيام الحرب الباردة : المبادرات الامريكية ورد الفعل السوفياتي المؤيدان الى انشطار العالم الى معسكرين (مبدأ ترومان - مؤتمر موسكو - مشروع مارشال - قيام الكونفوم) - الحرب الباردة (حصار برلين - احلاف امريكا في اوربوا الغربية - الرد السوفياتي على معاهدة شمالي الاطلسي) - العلاقات الدولية في الشرق الاوسط (القضية الفلسطينية - الصراع على البترول)
- 06 - العلاقات الدولية في الشرق الاقصى لفترة ما بعد عام ١٩٤٧-١٩٥٢ : الحرب الاهلية الصينية - تحرير جنوب شرق اسيا - قضية الهند الصينية - القضية الكورية - معاهدة الصلح اليابانية .
- 07 - الحرب الباردة ومحاولات التهدئة والتعايش السلمي : الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وسياسة الاحلاف - جدار برلين - الحرب الكورية - الازمة الكوبية - الحرب الافغانية - اتفاقيات الحد من التسلح - اتفاقيات هلسنكي - انهيار الاتحاد السوفياتي - سقوط جدار برلين ، وتطور الصراع الدولي حتى يومنا هذا .
- 08 - الصراع العربي الاسرائيلي .

مرفق بالقرار رقم ٢/٣٥١ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٧
برنامج مسابقة القانون الدستوري

01- الأنظمة السياسية : الليبرالية (البرلماني - الرئاسي - المجلسي) والتوتاليتارية .

النظام الدستوري اللبناني

02 - الدستور اللبناني .

- الميثاق الوطني (ولادة الميثاق - مفهوم الميثاق - المحتوى) .

03 - طبيعة النظام الدستوري اللبناني : قبل وبعد العام 1990 .

04 - اهم إصلاحات اتفاقية الطائف .

السلطات العامة في لبنان

05 - السلطة التشريعية : تأليفها - صلاحياتها - صلاحيات النائب وحصانته .

06 - السلطة الاجرائية : رئيس الجمهورية : انتخابه - صلاحياته - مسؤولياته .

رئيس مجلس الوزراء : صلاحياته

- الثنائية التنفيذية .

مجلس الوزراء : دوره في حقل التشريع - دوره وصلاحياته لجهة الحكم والادارة .

الوزير : التعيين - الصلاحيات - المسؤولية .

السلطة القضائية

07 - استقلال السلطة القضائية .

08 - علاقة القضاء بباقي السلطات .

09 - الرقابة على دستورية القوانين في لبنان / المجلس الدستوري .

10 - فصل السلطات وتعاونها وتوازنها .